

دعوى

القرار رقم (VD-486-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6317-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - سبق الفصل في الطلبات في قرار سابق يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر عن السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن طلب المدعي متعلق بذات طلباته في قضية سابقة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها. اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) بتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6317-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً للمدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر عن السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن الدعوى مكررة حيث سبق الرد على المدعى في الدعوى رقم (V-4813-2019).

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان في نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال المدعي عن ارتباط البند المذكور في هذه الدعوى الماثلة بالدعوى السابقة المرفوعة أمام ذات الدائرة برقم (V-821-2018) أجاب بنعم، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاب المدعي بالنفي وأجابت الهيئة بأنها تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لسبق الفصل فيها. وبناء عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المبالغ والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي أصالة تنحصر في طلبه إلزام المدعى عليها غرامة التأخر عن السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م، في قضية سابقة منظورة بين الطرفين وحكم فيها، وحيث إن هذه الدعوى من اختصاص اللجنة، وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية على أنه يحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وبما أنه سبق الفصل في القضية السابقة، وحيث إن طلب المدعي متعلق بذات القضية السابقة، وعليه قررت الدائرة صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- صرف النظر عن الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) لسبق الفصل فيها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.